

هل يجوز إعطاء الخادمة المسلمة من الزكاة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل يجوز إعطاء الخادمة المسلمة من الزكاة؟ الحمد لله رب العالمين. لا حرج في إعطاء العامل أو الخادمة عندك في المنزل - [00:00:00](#) من مال الزكاة إذا كانوا يدخلون في جملة هذه الأصناف. فإذا كانوا مستحقين للزكاة كما لو كانوا فقراء أو مساكين لا يكفيهم الراتب الذي يصرف لهم كل شهر فإنه لا بأس أن يعطوا شيئا من الزكاة. لأن الله عز وجل آوَجِبَ دفعة - [00:00:20](#) للفقراء والمساكين إلى آخر الأصناف المعروفة. قال الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الآية. فإذا كان هؤلاء الخدم والعمال - [00:00:40](#) المال والسائقين. فإذا كان هؤلاء الخدم والعمال والسائقون كانوا من هذه الأصناف فلا حرج في إعطائهم من الزكاة ولكن يجب التنبيه على أنه لا يجوز أن يستغلوا بعمل زائد بسبب إعطائهم من الزكاة. فالزكاة لا يجوز - [00:01:00](#) أن يستفيد المعطي منها شيئا ممن أعطاه. لا منفعة زائدة على المعتاد ولا خدمة زائدة على المعتاد فلا يجوز أن يستغلها المعطي في مصلحة عمله. فيكلفهم بعمل زائد على المعتاد أو يطلب منهم - [00:01:20](#) منافعة زائدة على المعتاد أو يجعلها طريقا للمنة عليهم فإن هذا أمر لا يجوز. بل تعطيهم من الزكاة على أنها شيء تبرأ على أنها شيء أمرك الله عز وجل أن تدفعه لهم فلا تكلفهم بشيء زائد على المعتاد بسبب إعطائهم - [00:01:40](#) هذه الزكاة لهم. فإذا خلاصة الجواب أنه يجوز. ولكن لا أنه يجوز إذا كانوا من هذه الأصناف ولكن لا يجوز أن يستفاد منهم بشيء بشيء زائد على عملهم المعتاد بسبب إعطائهم لهذه - [00:02:00](#) والله أعلم - [00:02:20](#)